



PMA

جمعية طب القدم و الكاحل
Podiatric Medical Association
أول جمعية سريرية متخصصة بالقدم والكاحل

سياسة الصرف على البرامج والانشطة



سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

جدول المحتويات

3.....	مقدمة.....
3.....	أهداف السياسة.....
3.....	ضوابط الصرف على البرامج والأنشطة.....
4.....	الصرف على البرامج والأنشطة.....
4.....	سند الصرف.....
5.....	متطلبات سندات الصرف.....
5.....	الشيكات.....
6.....	اجراءات قبل عملية الصرف.....
7.....	سندات الصرف الملغاة.....
7.....	الوثائق المؤيدة للصرف.....
7.....	العُهد المستديمة.....
10.....	العُهد المؤقتة.....
11.....	اعتماد مجلس الإدارة.....



سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

المادة 1: المقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة بسياسة الصرف للبرامج والأنشطة في جمعية طب القدم والكاحل.

وتعتبر الادارة التنفيذية، هي معتمدة أوامر الصرف، ويعتبر توقيعها على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال - كل بحسب اختصاصه - دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

إن اعتماد الادارة التنفيذية لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية، يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية المعتمدة، ويعتبر مدير الشؤون المالية والإدارية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

المادة 2: أهداف السياسة

العمل على توفير الإرشادات اللازمة لجعل عمليات التنفيذ تسير بصورة متسقة مع الأهداف الاستراتيجية لجمعية طب القدم والكاحل.

تساهم في وضع الخطط وسرعة تحقيقها.

وسيلة من وسائل الرقابة الداخلية.

وسيلة لتقييم عمل وإجراءات الجمعية وفق المعايير المحددة.

المادة 3: ضوابط الصرف على البرامج والأنشطة:

تعتمد الجمعية في صرف المساعدات والبرامج والأنشطة التي تقدمها على البنود التالية:

1. أن تكون البرامج والأنشطة معتمدة وفق نطاق حدود خدمات الجمعية الجغرافية.
2. أن تكون البرامج والأنشطة تحقق أهداف ورسالة الجمعية.
3. أن يكون المبلغ المرصود للبرامج والأنشطة ضمن الخطة التشغيلية السنوية المعتمدة من مجلس الإدارة.
4. أن تكون نسبة المصاريف الإدارية للنشاط إلى جمالي مصاريف النشاط أقل من ١٥% وذلك وفق معايير الحوكمة.
5. أن تكون إجراءات الصرف حسب الإجراءات المالية المعتمدة والتي تشرف عليها الإدارة العليا حسب جدول الصلاحيات.



سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

المادة 4: الصرف على البرامج والأنشطة

تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها، أو لرغبة من المانح، من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط، وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على الأجزاء التالية:

1. بيانات الإدارة أو القسم المعني بطلب الصرف.
2. بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
3. تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.
4. توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
5. اعتماد صاحب الصلاحية.
6. توقيع مدير الشؤون المالية والإدارية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.
7. تتم المناقلة من بند آخر بموافقة خطية من الإدارة المالية (وتلتزم الإدارة بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة إلى تعويض مبلغ المناقلة بالنسبة إلى الإدارة التي سحب منها المبلغ حتى لا يترتب عليها عجز مالي فيما بعد).
8. في حال عدم توفر رصيد للصرف على برنامج أو نشاط ما، يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحية، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف.

ويحتوي نموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات التالية:

- البند / البرنامج المراد النقل إليه.
- البند / البرنامج المراد النقل منه.
- موافقة مجلس الإدارة على إجراء المناقلة بعد تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية على توفر رصيد في البند المراد النقل منه.
- تحديد نوعية المناقلة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت لحين وصول منح له.

إدارة المصروفات

المادة 5: سند الصرف

يعتبر سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود، أو يجيز سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وبحسب الإجراءات المعتمدة.



سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

1. يتم سداد مصاريف الجمعية -سواءً للبرامج والأنشطة أو للمصاريف العامة والإدارية- بموجب سندات صرف، بإحدى الطرق التالية:
 - نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروفات النثرية، على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي 10.000 ريال.
 - بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من 10.000 ريال.
 - حوالة بنكية.
2. يتم التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف، وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، وإكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من اللجنة التنفيذية طبقاً للإجراءات المعتمدة.

المادة 6: متطلبات سندات الصرف

- يتم تحرير سند صرف عند سداد المصروفات بموجب شيكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها، ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:
1. اسم المستفيد
 2. اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب
 3. المبالغ بالأرقام والحروف
 4. رقم الشيك المسحوب
 5. أسباب الصرف
 6. التوجيه المحاسبي لعملية الصرف
 7. توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعده، راجعه، مدير الشؤون المالية والإدارية)
 8. توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم.

المادة 7: الشيكات

- أ. الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد، ويراعى فيه ما يلي:
1. ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة
 2. تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف



سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

3. الاعتماد من صاحب الصلاحية

- ب. يحظر إصدار أي شيك بدون سند صرف شيك، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده.
- ج. يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف بما في ذلك شروط التعاقد والدفع، ويتألف سند صرف الشيكات من أصل لقسم الحسابات لأغراض إثبات القيد، ونسخة ثابتة في دفتر سند صرف الشيكات لأغراض المراجعة، أو من خلال نموذج آلي من النظام الحاسوبي المالي بعد التأكد من استيفاء النظام الحاسوبي للمتطلبات الرقابية المتعلقة بإصدار السندات الآلية.
- د. يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة، قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضا بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية.
- هـ. في حالة تحرير الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.
- و. حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الرباعي بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.

المادة 8: إجراءات قبل عملية الصرف

- الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإدخالها للمستودعات، أو بعد تسليمها للجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام المورد بتنفيذ عقده مع الجمعية، ويجوز للمدير العام الإيعاز بصرف القيمة أو أجزاء منها مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الأمر بالصرف.
- قبل موافقة الإدارة التنفيذية على صرف أية مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب أن يقوم قسم الشؤون المالية بالتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد، وأن يراعى ما يلي:
1. أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة منه.
 2. أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.
 3. إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.
 4. إعداد محضر فحص للأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن 1000 ريال بتوقيع مدير الإدارة الطالبة لها وأمين الصندوق، فإن قلت عن ذلك يكتفى بتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد



سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

بمطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة.

5. نسخة أمر التوريد (الشراء).

6. مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها، مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.

7. التأكد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وأن تختتم المستندات بختم (صُرفَ) فور سداد الثمن.

المادة 9: سندات الصرف الملغاة

يرفق أصل سند الصرف الملغى مع نسخته مع توضيح سبب الإلغاء والاسم الثلاثي لمعد السند (من إدارة الشؤون المالية والإدارية) وتوقيعه.

المادة 10: الوثائق المؤيدة للصرف

أ. الوثائق المؤيدة للصرف هي الوثائق والبيانات والفواتير والكشوف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترفق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح، وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفواتير باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها، وبتواريخ حديثة مقارنة للتاريخ المقدمة فيه.

ب. إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة اللجنة التنفيذية بعد التأكد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف، ويشترط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أُجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

المادة 11: العهد المستديمة

العُهد المستديمة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات النثرية والعاجلة وفق احتياجات العمل سواءً أكانت لنشاطات وبرامج الجمعية أو للمصاريف والاحتياجات العامة والإدارية، على أن يتم تعويض المبالغ المصروفة عندما يشارف المبلغ الكلي المخصص من النفاذ.



سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

- أ. يحق لمديري الإدارات طلب عهد شخصية لموظفهم إذا اقتضت احتياجات العمل ذلك، بشكل كتابي يحدد فيها الحد الأقصى للعهد ومجالات الصرف، يقدم إلى اللجنة التنفيذية للمراجعة والاعتماد.
- ب. يحرر طلب العهد المالية من أصل ونسخة على النحو التالي:
 1. الأصل: يرسل لقسم الحسابات بعد اعتماده من قبل اللجنة التنفيذية، لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة.
 2. النسخة الوحيدة: تبقى مع الجهة الطالبة للعهد المستديمة.
 - ج. يتم إعادة النظر في الحد الأقصى للعهد المالية كل ثلاثة أشهر كحد أقصى، على ضوء المبالغ المصروفة فعلياً، وتتخذ اللجنة التنفيذية القرار بالزيادة أو النقصان.
 - د. يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهد المستديمة ما يلي:
 1. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
 2. ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.
 3. ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.
 - هـ. تُصرف العهد المستديمة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للموظف المسؤول عنها، والذي يعد من أصل ونسخة.
 - و. يمسك من يعهد إليه بالعهد المستديمة سجلاً خاصاً لتسجيل كافة مصروفات العهد بالتفصيل أولاً بأول من واقع أذون الصرف، على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.
 - ي. يتم الصرف من العهد المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل ونسخة، يُعتمد من إدارة الشؤون المالية والإدارية، بحيث يرفق الأصل مع المستندات، ويرسل إلى الحسابات للتسوية المحاسبية، وتبقى النسخة لدى الموظف من أجل المطابقة مع طلب الصرف.
 - ذ. عندما تقترب العهد المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة لها، لتعويض ما تم صرفه منها، مرفقاً به أصول أذون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، وتقدم إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها، ثم يحرر إذن صرف شيك أو يتم التحويل البنكي للشخص المسؤول عنها.
 - ر. ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهد بختم "صُرف" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيكات، ويتأكد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختمها بختم (روجع).



سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

- ز. تخضع العهدة المستديمة لنظامي الجرد الدوري والمفاجئ، بناء على طلب اللجنة التنفيذية، ويُعد بنتيجة الجرد تقريراً يرفع إلى اللجنة التنفيذية ومدير القسم أو الإدارة المستفيدة من العهدة، ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق إن وجدت.
- س. بعد مراجعة مستندات العهدة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليلها، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مع انتباه المحاسب إلى عدم تسجيل العهدة بشكل إجمالي وإقفالها في حسابات مجملة.

تصفى العهد المستديمة في الحالات التالية:

1. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستعاض كاملة في بداية السنة المالية الجديدة.
2. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
3. عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

تتطلب عملية الصرف من العهد المالية المستديمة كما يلي:

1. استخدام سندات صرف من دفاتر مطبوعة بأرقام متسلسلة.
2. أن تكون سندات الصرف مصادقة من قبل صاحب الصلاحية.
3. يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص المسؤول عن العهدة بما يفيد السداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).
4. تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحروف.
5. يجب أن يحتوي سند الصرف على وصف كافٍ لأسباب المصروف.
6. أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد موظفيها.
7. أن تكون المستندات بتواريخ مقاربة لتاريخ تقديمها.
8. ألا يزيد ما يصرف من العهدة المستديمة عن المبلغ المحدد لها من قبل صاحب الصلاحية.
9. في حالة تعذر الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصروف تفصيلاً والقائم به، ويوقع من مدير إدارة مستلم العهدة، ويعتمد من اللجنة التنفيذية ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود، وبما لا يتجاوز مبلغ 1000 ريال – فقط ألف ريال سعودي لا غير.



سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

المادة 12: العهدة المؤقتة

العهدة المؤقتة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً لإتمام عملية شراء مباشر من السوق.

1. تعتمد العهدة المؤقتة من اللجنة التنفيذية بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه العهدة ومجالات الصرف والموظف الذي ستصرف له، ويحرر من أصل ونسخة، كما يلي:

أ. الأصل: ويرسل إلى قسم الحسابات بعد اعتمادها، من أجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي

ب. النسخة الوحيدة: وتبقى مع الإدارة الطالبة للعهدة المؤقتة لأغراض المراجعة.

2. لا يجوز الصرف من العهدة المؤقتة إلا للغرض الذي طلبت من أجله، وبناء على مستندات مؤيدة للصرف تستوفي النواحي الشكلية والموضوعية، كما ينطبق على العهد المستديمة.

3. لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها.

4. يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المؤقتة ما يلي:

أ. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.

ب. ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.

ج. ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.

5. تصرف العهدة المؤقتة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للمسؤول عنها، على أن والذي يعد من أصل ونسخة.

6. تتم تسوية العهدة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية، وبعد توريد المتبقي منها إلى الصندوق أو البنك بحسب إجراءات التوريد المعتمدة، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها.

7. تصفى العهد المؤقتة في الحالات التالية:

أ. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك.

ب. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.



سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

- ج. عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.
8. إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية، أو يتم شراؤها ووضعها تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم، تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها، وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.
9. لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يتم بتسليم وإخلاء كافة العهد المسجلة عليه سواء كانت عهداً نقدية أو عينية، أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.
10. يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميم لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.
11. إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم الطالب للخدمة المعني بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود، ويتطلب ذلك تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة، من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب.
12. يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:
- أ. أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة، وفق تقرير مكتوب من قبل الجهة المشرفة، ومعتمد من قبل اللجنة التنفيذية.
- ب. أن لا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد، أو أي تغييرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.

المادة 13: اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الصرف على البرامج والأنشطة بجمعية طب القدم والكاحل في اجتماع مجلس الإدارة رقم الأول المنعقد بتاريخ 2026/6/18م.



PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medicine Association
أول جمعية سعودية متخصصة بالقدم والكاحل

رقم الترخيص: 5162

محضر اجتماع مجلس إدارة جمعية طب القدم والكاحل

تاريخ الاجتماع: ٢٠٢٦/٠٦/١٨ م
وسيلة الانعقاد: عبر تطبيق واتس آب (WhatsApp)
نوع الاجتماع: اجتماع مجلس إدارة دوري

أولاً: الحضور

١. د. نوره محمد المغربي – رئيس مجلس الإدارة.
٢. د. سعيد الأكلبي – نائب رئيس مجلس الإدارة.
٣. د. وجدي نصير – عضو مجلس الإدارة.
٤. د. إسراء حمود – عضو مجلس الإدارة.
٥. د. خالد سلطان الزهراني – عضو مجلس الإدارة.
٦. د. فيصل – عضو مجلس الإدارة.
٧. أ. فاطمة الدخلان – المدير التنفيذي.
٨. أ. خالد الخضير – المنسق الإداري.

ثانياً: افتتاح الاجتماع

افتتحت رئيس مجلس الإدارة، د. نوره محمد المغربي، الاجتماع بالترحيب بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وهنأت الجميع بمناسبة عيد الضحى المبارك، سائلة الله تعالى أن يعيده على الجميع بالخير واليمن والبركات.

وأكدت في كلمتها أهمية مواصلة العمل بروح الفريق الواحد لتحقيق أهداف الجمعية وتعزيز دورها العلمي والمجتمعي، بما يساهم في تحقيق مستهدفاتها الاستراتيجية.

ثالثاً: استعراض أبرز إنجازات الجمعية

استعرضت رئيس مجلس الإدارة أبرز الإنجازات التي حققتها الجمعية خلال الفترة الماضية، والتي تضمنت:

- * عقد لقاء مع هيئة الإذاعة والتلفزيون.
- * المشاركة مع وكالة الاستثمار التابعة لوزارة الحج والعمرة.
- * حضور عدد من ورش العمل في مكة المكرمة.
- * المشاركة في موسم الحج بعد استكمال التصاريح اللازمة.
- * تنفيذ مشاريع موسمية شملت:
 - * مشروع الحذاء الطبي.
 - * مشروع حقيبة الحاج.
 - * الفرق الراجلة.
- * رفع مشروع الحذاء الطبي إلى صندوق الموارد البشرية ضمن مشروع الأثر.
- * إقامة ندوة علمية متخصصة في مجال القدم والكاحل.





PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medicine Association
أول جمعية سعودية متخصصة بالقدم والكاحل

رقم الترخيص: 5162

- * إعداد دراسة متكاملة لمشروع العناية بالقدم في المساجد.
- * تسجيل مشروع الحذاء الطبي ضمن الملكية الفكرية.

رابعاً: أبرز التحديات

ناقش المجلس أبرز التحديات التي تواجه الجمعية، ومنها:

- * محدودية الموارد المالية اللازمة لتنفيذ البرامج والأنشطة.
- * صعوبة استقطاب مصادر دعم مالي مستدامة للمشاريع طويلة الأمد.
- * الحاجة إلى تسهيل مشاركة الأطباء من خارج المملكة.
- * الحاجة إلى مزيد من الوضوح في الإجراءات التنظيمية المرتبطة بموسم الحج.
- * تحديات استقطاب شركاء استراتيجيين من القطاعين الحكومي والخاص.
- * المحافظة على استمرارية التعاون مع الجهات الداعمة.
- * مواءمة أهداف الشركاء مع أهداف الجمعية وخططها الاستراتيجية.

خامساً: فرص التطور المستقبلية

استعرض المجلس فرص النمو والتوسع المستقبلية، والتي شملت:

- * بناء شراكات استراتيجية نوعية.
- * تطوير برامج الرعاية والدعم المستدام.
- * إقامة الدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة.
- * تنظيم مؤتمرات علمية تسهم في دعم موارد الجمعية.
- * تنويع مصادر الدخل بما يعزز الاستدامة المالية.

سادساً: تقرير الأعمال الإدارية لعام ٢٠٢٥م

استعرض المنسق الإداري، أ. خالد الخضير، تقرير الأعمال المنفذة منذ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٤م، ومن أبرزها:

- * حضور الاجتماعات الدورية للجمعية.
- * إنشاء البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية.
- * إعداد الخطابات الرسمية الخاصة بالحج والرعايات وبرامج الدعم.
- * التنسيق مع جمعية زمزم.
- * مراسلات أمانة الحج والعمرة.
- * إعداد ملف مشروع الحذاء الطبي.





PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medicine Association
أول جمعية سعودية متخصصة بالقدم والكاحل

رقم الترخيص: 5162

- * التسجيل في منصة التطوع الصحي.
- * التنسيق مع أطباء من خارج المملكة.
- * عقد اجتماعات شراكات مع جهات داعمة.
- * التواصل مع منصة إحسان واستكمال إجراءات التسجيل والتفويض.
- * إعداد نماذج موسم الحج.
- * متابعة تقييم المتطوعين من خلال الاستبيانات.
- * تطوير المشاريع ورفعها للجهات الداعمة.
- * حضور المعارض والمؤتمرات الداعمة للشراكات.
- * إبرام اتفاقيات تعاون مع جهات طبية وخيرية متعددة.
- * إعداد الكتيبات التوعوية الخاصة بالفرق الراجلة.
- * التقديم على تصاريح الفعاليات.
- * استقطاب جهات داعمة للمشاريع الصحية.

سابعاً: كلمة المدير التنفيذي والخطة التشغيلية لعام ٢٠٢٦م

قدمت المدير التنفيذي، أ. فاطمة الدخلان، عرضاً للخطة الاستراتيجية والتشغيلية لعام ٢٠٢٦م، والتي ركزت على:

- * تعزيز التميز العلمي والمهني.
- * تنفيذ البرامج التعليمية والمؤتمرات العلمية المتخصصة.
- * دعم التطوير المهني للممارسين الصحيين.
- * دعم البحث والابتكار العلمي.
- * رفع مستوى الوعي المجتمعي بصحة القدم والكاحل.
- * تطوير الأدلة الإرشادية والممارسات السريرية.
- * توسيع التعاون المحلي والدولي.
- * الاستفادة من التقنيات الرقمية الحديثة.
- * تعزيز العضوية وزيادة المشاركة.
- * تنمية الاستدامة المالية.
- * توسيع قاعدة المستفيدين.
- * دعم المبادرات الصحية الوطنية.





PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medicine Association
أول جمعية سعودية متخصصة بالقدم والكاحل

رقم الترخيص: 5162

ثامناً: المشاريع الاستراتيجية المنفذة خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٦ م

استعرضت الإدارة التنفيذية المشاريع الاستراتيجية المنفذة، والتي تضمنت:

١. المشاركة الصحية في موسم الحج

- * رفع كفاءة المشاركة الميدانية.
- * توسيع نطاق الخدمات التوعوية والعلاجية.

٢. مشروع حقيبة الحاج وصحة القدم

- * تصميم حقيبة متكاملة للعناية بالقدم أثناء أداء المناسك.

٣. مشروع الحذاء الطبي للحجاج

- * تطوير المنتج وتحسين مواصفاته الطبية.
- * إنشاء خط إنتاج مستدام.
- * البحث عن راع استراتيجي للمشروع.
- * التوسع في نطاق التوزيع.

٤. الاستدامة المالية

- * العمل على تحويل مشروع الحذاء الطبي إلى مصدر دخل مستدام للجمعية.





PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medicine Association
أول جمعية سعودية متخصصة بالقدم والكاحل

رقم الترخيص: 5162

تاسعاً: الإنجازات المالية والإدارية

استعرض المجلس الإنجازات المالية والإدارية، والتي شملت:

- * إعداد القوائم المالية لعام ٢٠٢٥ م.
- * مراجعة الميزانية السنوية.
- * رفع التقارير المالية للجهات المختصة.
- * تعزيز الحوكمة والامتثال المالي والإداري.
- * متابعة الأداء المالي بما يدعم الشفافية والاستدامة.

كما تم اعتماد:

شركة رامي خالد الخضر محاسبون ومراجعون قانونيون
كمراجع قانوني خارجي للجمعية.
لعمل القوائم المالية والميزانيات الخاصة بالجمعية

عاشراً: الشراكات والاجتماعات الاستراتيجية

استعرض المجلس نتائج عدد من الاجتماعات والشراكات الاستراتيجية، ومنها:

جمعية الرعاية الصحية الداعمة – جدة

- * مناقشة فرص التعاون المشترك.
- * تدريب الكوادر الصحية.
- * توفير متطوعين لدعم برامج الجمعية.

وقف داركم – جدة

- * دراسة أكثر من (٢٥٠) حالة صحية.
- * تخصيص مكتب للجمعية.

شركة ركن الفن الإعلامية

* الاتفاق على إدارة حسابات التواصل الاجتماعي للجمعية.

التجمع الصحي الثاني – مكة المكرمة

تمت مناقشة عدد من المشاريع، منها:

- * مشروع الحذاء غير المخيط للحاج والمعتمر.
- * مشروع حقيبة العناية بالقدم والكاحل.
- * مبادرات التوعية المجتمعية.
- * مشروع صناديق تغطية الأرجل في المساجد للحد من انتقال العدوى.





PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medicine Association
أول جمعية سعودية متخصصة بالقدم والكاحل

رقم الترخيص: 5162

الحادي عشر: أبرز تحديات النصف الأول من عام ٢٠٢٦ م

ناقش المجلس أبرز التحديات، والتي تمثلت في:

- * المحافظة على هوية الجمعية مع توسع برامجها.
- * تعزيز الحضور والتأثير المجتمعي.
- * تطوير مفهوم العمل الخيري التخصصي.
- * محدودية الموارد المالية الثابتة.
- * الحاجة إلى مزيد من التكامل مع الجهات الصحية.
- * تفاوت سرعة اتخاذ القرار لدى بعض الجهات.
- * تحقيق التوازن بين الطموحات والإمكانات المتاحة.

وأكدت الإدارة التنفيذية أن الجمعية تمكنت من تحقيق أثر نوعي ملموس رغم تلك التحديات.

الثاني عشر: العضوية والشراكات

ناقش المجلس ما يلي:

- * استقطاب أعضاء جدد للجمعية.
- * توسيع قاعدة العضوية.
- * استقطاب شخصيات اعتبارية ذات خبرات نوعية.

كما تم استعراض نتائج اللقاء مع سعادة المهندس عبدالوهاب بن سعد بن فردان القحطاني، وكيل مساعد المشاركة المجتمعية بأمانة منطقة الرياض، والذي أبدى:

- * استعداد الأمانة لدعم الجمعية.
- * توفير مرافق وأجنحة للفعاليات دون مقابل.
- * دعم المبادرات والأنشطة المستقبلية.
- * رغبته في الانضمام إلى الجمعية العمومية.

الثالث عشر: نتائج مؤتمر الشرق الأوسط لصحة القدم – مايو ٢٠٢٦ م

استعرض المجلس نتائج استبيان المؤتمر الذي أقيم في مستشفى الدكتور سليمان الحبيب – العليا، حيث أظهرت النتائج:

- * ارتفاع مستوى رضا المشاركين.
- * حصول المحتوى العلمي والمحاضرات على تقييمات مرتفعة.
- * إشادة مجموعة سليمان الحبيب بمستوى التنظيم والمحتوى العلمي.
- * وأكد المجلس أن نجاح المؤتمر يعكس المكانة العلمية المتقدمة للجمعية.





PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medicine Association
أول جمعية سعودية متخصصة بالقدم والكاحل

رقم الترخيص: 5162

الرابع عشر: القرارات والتكليفات

بعد المناقشة والمداولة، أصدر مجلس الإدارة القرارات التالية:

أولاً: اعتماد الأنظمة والسياسات والحوكمة لعام ٢٠٢٦م

وافق المجلس على اعتماد ما يلي:

- * الخطة التنفيذية لعام ٢٠٢٦م.
- * نظام الرقابة الداخلية.
- * مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- ونحتاج اعتماد السياسات واللوائح هذه: السياسات المطلوبة في منصة الإفصاح:
- ١. لائحة الموارد البشرية
- ٢. سياسة صرف المساعدات والخدمات
- ٣. آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤون الموظفين
- ٤. الميثاق الأخلاقي
- ٥. سياسة تعارض المصالح
- ٦. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ
- ٧. سياسة خصوصية البيانات
- ٨. سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها
- ٩. سياسة جمع التبرعات
- ١٠. آلية إدارة المتطوعين
- ١١. مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- ١٢. سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- ١٣. الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به وآلية الإبلاغ عنه
- ١٤. سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر
- ١٥. لائحة وإجراءات لاختيار المستفيدين
- ١٦. سياسة معتمدة خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب؟
- ١٧. لائحة توضح أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ١٨. دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ١٩. المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال
- ٢٠. إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها
- ٢١. آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب
- ٢٢. لائحة السياسات المالية
- ٢٣. سياسة الاستثمار
- ٢٤. دليل الإجراءات المالية
- ٢٥. سياسة التعامل المقبوضات
- ٢٦. اعتماد سياسة الامتيازات والمكافآت
- ٢٧. اعتماد لائحة الصلاحيات المالية بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
- ٢٨. نظام الرقابة الداخلية
- ٢٩. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين
- ٣٠. مصفوفة الصلاحيات بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية





PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medicine Association
أول جمعية سعودية متخصصة بالقدم والكاحل

رقم الترخيص: 5162

٣١. سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

٣٢. لائحة المشتريات والتعاقدات

* لائحة الموارد البشرية.

* لائحة المشتريات والتعاقدات.

* لائحة الصلاحيات المالية.

* إجراءات الفحص والتحقق عند التوظيف.

* الدليل الإجرائي الخاص بتجنب تنبيه العميل أو المتبرع في حالات الاشتباه.

* الميثاق الأخلاقي للجمعية.

* آلية إدارة المتطوعين.

* آلية التحقق من استحقاق المستفيد للخدمة.

* آلية التدقيق واختبار فعالية وكفاءة السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

* آلية تعيين المدير التنفيذي.

* دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: التكاليف

١. تكليف د. وجدي نصير بالإشراف العام على مؤتمر الجمعية لعام ٢٠٢٧ م وتشكيل اللجنة المنظمة.

٢. تكليف د. خالد سلطان الزهراني بالإشراف على فعالية اليوم العالمي للسكري بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢٦ م.

٣. تكليف د. سعيد الأكلبي بالإشراف على مؤتمر الحج لعام ٢٠٢٧ م، على أن يبدأ الإعداد خلال شهر نوفمبر ٢٠٢٦ م.

٤. تكليف د. إسراء حمود بالإشراف على فعالية اليوم العالمي للقدم خلال أغسطس ٢٠٢٦ م.

٥. تكليف د. فيصل بالإشراف على مؤتمر Global Health.

٦. تكليف د. نوره محمد المغربي بالإشراف العام على موسم الحج لعام ٢٠٢٧ م.

وأكد المجلس أن جميع التكاليف تنفذ وفق الأدوار والمسؤوليات المحددة وبما يحقق أهداف الجمعية.





PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medicine Association
أول جمعية سعودية متخصصة بالقدم والكاحل

رقم الترخيص: 5162

الخامس عشر: موعد انعقاد الجمعية العمومية

أفادت المدير التنفيذي بأن موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الأول سيكون بمشيئة الله يوم:

الخميس ٢٦/٠٧/٢٣م

ودعت جميع الأعضاء إلى الحضور والمشاركة الفاعلة.

السادس عشر: اختتام الاجتماع

في ختام الاجتماع، تقدمت رئيس مجلس الإدارة بالشكر والتقدير لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية على جهودهم ومساهماتهم، مؤكدة أهمية استمرار العمل المؤسسي المنظم لتحقيق أهداف الجمعية وخدمة المستفيدين.

وقد انتهى الاجتماع بعد استكمال مناقشة جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال، والله الموفق

